


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/3/1/Add.1/Rev.1
29 November 2004

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثالث
بنكوك ، ١٤-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت *

شؤون تنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح

مقدمة

١- في الفقرة ١، من مقرره ١٩/٧ قرر مؤتمر الأطراف " ان يكلف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بالتعاون مع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ولكفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والصناعة والمؤسسات العلمية والأكاديمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية، بوضع وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة ١٥ والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة " وفي الفقرة ٢ أوصى المؤتمر " بأن يعمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع وفقاً لشروط التكليف الواردة في المرفق بهذا المقرر " .

٢- في الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر نفسه، طلب من الأمين التنفيذي " اتخاذ الترتيبات الضرورية لانعقاد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وبتقاسم المنافع، مرتين قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف " وبأن "يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عما يحرز من تقدم " .

٣- طلب من الفريق العامل المعني بالحصول وبتقاسم أيضاً ما يلي :

(أ) أن يواصل النظر في موضوع استعمال المصطلحات غير المعرفة في الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية إنشاء فريق من الخبراء لتحديد الحاجة إلى تعاريف أو إلى معجم ألفاظ، ويعود بتقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف " (المقرر ١٩/٧ ب، الفقرة ٤) .

(ب) أن يواصل النظر في مسألة النهج الإضافية ، على نحو يكفل فعالية التكلفة، وفي الوقت المناسب ، " (المقرر ١٩/٧ جيم ، الفقرة ٣) .

(ج) أن يوصى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بتدابير إضافية لدعم وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقاً للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣ من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر المعارف التقليدية ذات الصلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد". (المقرر ١٩/٧ هاء، الفقرة ١١).

٤- أن نتائج مداورات الفريق العامل في اجتماعه الثالث والرابع، في فبراير ٢٠٠٥ ومارس ٢٠٠٦، سوف تعرض على مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه الثامن الذي سوف يعقد في البرازيل في مايو ٢٠٠٦.

٥- ان الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع سوف يعقد في بنوك من ١٤ إلى ١٨ فبراير ٢٠٠٥. وسوف يجري تسجيل المشاركين بمقر الانعقاد من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨ يوم الأحد ١٣ فبراير ٢٠٠٥، وسوف يستمر التسجيل من الساعة ٨ صباح يوم الاثنين ١٤ فبراير ٢٠٠٥.

٦- توجد قائمة بوثائق الاجتماع واردة في المرفق الأول بالمذكرة الحالية. وبالإضافة إلى التوزيع العادي لتلك الوثائق، فالوثائق متاحة على وب سايت الأمانة بالعنوان التالي <http://www.biodiv.org>.

٧- تقوم الأمانة كذلك بتوزيع مذكرة معلومات تتضمن تفاصيل التسجيل والترتيبات السوقيّة (logistical) الخاصة بالاجتماع، بما في ذلك معلومات عن السفر ومقتضيات التأشير على جوازات السفر، والإيواء بالفنادق وغير ذلك.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٨- سوف يفتتح الاجتماع رئيس مؤتمر الأطراف أو ممثله وسوف يلقي ممثل عن البلد المستضيف بياناً أمام الاجتماع. وسوف يدلي الأمين التنفيذي بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - شؤون تنظيمية

١-٢ أعضاء المكتب

٩- تمشياً مع العرف المتبع، سيقوم مكتب مؤتمر الأطراف بالعمل كمكتب للفريق العامل.

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٠- قد يرغب الفريق العامل في إقرار جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1)، الذي أعده الأمين التنفيذي على أساس المقرر ١٩/٧ وفي مشاور مع المكتب.

٣-٢ تنظيم العمل

١١- ستوفر خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٢- في ضوء عدد القضايا المطلوب تناولها، ووفقاً للعرف المتبع فيما مضى، قد يرغب الفريق العامل في أن ينشئ فريقين عاملين فرعيين مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين.

١٣- إذا ما قرر الفريق العامل إنشاء الفريقين العاملين الفرعيين، فمن المقترح انتخاب رئيسي هذين الفريقين الفرعيين في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع.

١٤- يتضمن المرفق الثاني أدناه اقتراحاً بجدول زمني وبتقسيم المسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين الفرعيين. ووفقاً لذلك الاقتراح، فإن الفريق العامل الفرعي الأول سوف ينظر في البند ٤ بينما ينظر الفريق العامل الفرعي الثاني في البنود من ٥ إلى ٨ بينما سنتناول الجلسة العامة مباشرة البنود ١-٣ و ٩-١١.

البند ٣ - تقارير عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية والتطورات في العمليات الدولية ذات الصلة وبناء القدرة

١٥- إن الفريق العامل مدعو إلى أن ينظر، في جلسة عامة، في أية تقارير متاحة واردة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن تنفيذ خطوط بون الإرشادية وأية تطورات متعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في العمليات الدولية وفي بناء القدرة ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٦- سوف يتاح (في وثيقة اعلامية UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1) تجميع للبيانات المقدمة من الأطراف والحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرهم من أصحاب المصلحة، بما في ذلك عن الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة بالموضوع، في تنفيذ خطوط بون الإرشادية.

البند ٤ - النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره

١٧- ان الفريق العامل مدعو تحت البند/٤ إلى أن يضع ويفاوض في إبرام نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقاً لشروط تكليف الفريق العامل الواردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال. ووفقاً لما جاء في التكليف، أن الفريق العامل مدعو إلى أن يستمد من عدة مصادر ومنها من تحليل للصكوك الموجودة من قانونية وغيرها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. والفريق العامل مدعو كذلك إلى أن ينظر في هل توجد - وإلى أي مدى توجد - عناصر ممكنة واردة في الفقرة (د) من شروط التكليف، كجزء من تلك الصكوك، وان يحدد كيفية معالجة ما قد يوجد من فجوات .

١٨- في سبيل مساعدة الفريق العامل، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عنوانها " تحليل الصكوك القانونية الموجودة، من وطنية وإقليمية ودولية ، تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وبالخبرة المكتسبة في تنفيذها ، بما في ذلك تبين ما يوجد من فجوات " ، (الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2). وبالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة بتوزيع جميع للآراء والمعلومات والتحليلات الخاصة بعناصر النظام الدولي والمقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين، ومن جميع أصحاب المصلحة ، (UNEP/CBD/WG-ABS/3/3)

البند ٥ - استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال

١٩- تحت هذا البند ان الفريق العامل مدعو إلى ان يواصل النظر في قضية استعمال المصطلحات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، غير المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك إمكان إنشاء فريق من الخبراء لتحديد الحاجة إلى تعريفات أو إلى معجم الفاظ، وفقاً للمقرر ١٩/٧ بء ، الفقرة ٤ .

٢٠- كما طلبت ذلك الفقرة ٣ من المقرر نفسه، قامت الأمانة بتجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة، بشأن التعريفات الوطنية الموجودة أو غير ذلك من التعريفات ذات الصلة بالموضوع، للمصطلحات الآتية : الحصول على الموارد الجينية، تقاسم المنافع ، التسويق، المشتقات، القائم بالتوريد، القائم بالاستعمال، صاحب المصلحة، المجموعة خارج الموضوع الأصلي ، الطبيعة الطوعية. وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت تحت هذا البند UNEP/CBD/WG-ABS/3/4 آراء عما إذا كان الأمر يقتضي النظر في مصطلحات إضافية .

البند ٦ - نهج أخرى كما جاءت في المقرر ٢٤/٦ بء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني

٢١- ان مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٩/٧ جيم، قد اعترف بإمكان النظر " في النهج القائمة الأخرى المكتملة لخطوط بون الإرشادية، وبأنها أدوات مفيدة للمساعدة على تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية " وشدد المؤتمر "على الحاجة لمواصلة النظر في النهج الأخرى الواردة في المقرر ٦/٢٤ بء ، ونهج إضافية مثل الترتيبات فيما بين الإقليم والترتيبات الثنائية، وكذلك في شهادة دولية للأصل (أي المنبع) القانوني/المنشأ/المصدر ، وبخاصة الإمكانية التشغيلية وفعالية التكلفة لمثل هذه الشهادة الدولية".

٢٢- عملاً بما جاء في المقرر ١٩/٧ جيم الفقرتين ٢ و٣، الصادر عن مؤتمر الأطراف، يقوم الأمين التنفيذي بتوزيع جميع للمعلومات بشأن ما يوجد من نهج، ونهج إضافية شاملة شهادة منشأ/مصدر/أصل (منبع) قانوني. (الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/5)

البند ٧ - التدابير - بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكليفها - لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة

٢٣- ان الفريق العامل مدعو، تحت هذا البند، ووفقاً للمقرر ١٩/٧ هاء، الفقرة ١١، إلى ان يوصي مؤتمر الأطراف بمزيد من التدابير لمساندة وكفالة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر تلك الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقاً للمادة ٢ والمادة ١٥ فقرة ٣ من الاتفاقية، ومن جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يوفرون المعرفة التقليدية المرتبطة بالموضوع، وكذلك الامتثال للشروط المتفق عليها تبادلياً التي صدرت على أساسها أدن الحصول .

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك ففي الفقرتين ٦، ٧ من المقرر ١٩/٧ هاء طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل أن يعالج "القضايا المتصلة بشهادة دولية للمنشأ / المصدر / المنبع القانوني، بما في ذلك الجدوى والطابع العملي والتكاليف"، وأن يتبين القضايا المتصلة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك ما تثيره منها شهادة دولية للمنشأ / المصدر/ المنبع القانوني" وأن يحيل نتائج هذا التفحص إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغير ذلك من المحافل ذات الصلة"، على أن يراعى العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كما هو مقرر في الفقرتين ٨، ٩ من المقرر نفسه.

٢٥- في سبيل مساعدة الفريق العامل إن المذكورة التي عنوانها "تحليل التدابير الكفيلة بتحقيق الامتثال، لضرورة الموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقوم بتوريد الموارد الجينية والامتثال للشروط المتفق عليها تبادلياً التي صدر على أساسها الترخيص بالحصول، والنهوج الأخرى بما في ذلك شهادة دولية للمنشأ / المصدر/ المنبع القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5) تتضمن في القسم الثاني منها نظرة عامة إلى التدابير التي تتخذها الحكومات لكفالة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة. وتغطي الوثيقة أيضاً، في القسم الثالث منها بشأن "نهوج أخرى" القضايا المتصلة بشهادة دولية للمنشأ / المصدر/ المنبع القانوني. إن التطورات في المحافل الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة، بشأن القضايا المتعلقة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية في الطلبات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، أمر تعالجه المذكورة التي أعدها الأمين التنفيذي والتي عنوانها "تحليل ما يوجد من صكوك قانونية، من وطنية وإقليمية ودولية، تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرة المكتسبة في تطبيقها، بما في ذلك تبين ما يوجد من فجوات (UNEP/CBD-WG-ABS/3/2).

البند ٨- الخطة الاستراتيجية : التقدير المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

٢٦- إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٠/٧، بشأن الخطة الاستراتيجية، قرر ان يضع إطاراً لتعزيز تقييم الانجازات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ولاسيما مهمة تلك الخطة لتحقيق تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. ويغطي الإطار عدداً من المجالات البؤرية، بما في ذلك كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية". وعند معالجة قضية المؤشرات، لتقييم التقدم المحرز نحو إدراك هدف ٢٠١٠ على المستوى العالمي، فإن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٨، قد طلب "من الفريقين العاملين المعنيين بالحصول وبتقاسم المنافع وكذلك بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام على التوالي، ان يستكشفا الحاجة والخيارات الممكنة لإيجاد مؤشرات على الحصول على الموارد الجينية ولاسيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وفي سبيل حماية الابتكارات والمعارف والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، مع إبلاغ النتائج إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن".

٢٧- في سبيل مساعدة الفريق العامل في هذه المهمة أعد الأمين العام التنفيذي مذكرة UNEP/CBD/WG-ABS/3/6 تتضمن عدداً من التوصيات.

البند ٩- شؤون أخرى

٢٨- تحت هذا البند قد يرغب أعضاء الفريق العامل في إثارة أية شؤون أخرى تتعلق بالموضوع الذي يعالجه الاجتماع .

البند ١٠- اعتماد التقرير

٢٩- سوف ينظر الفريق العامل في التقرير ويعتمده على أساس مشروع تقرير الاجتماع الذي سيقوم بتقديمه المقرر وعلى أساس مشروعات التوصيات التي وافق عليها الفريقان العاملان الفرعيان، والتي سيقوم بتقديمها رئيس كل فريق فرعي .

البند ١١- اختتام الاجتماع

٣٠- من المتوقع أن يختتم الاجتماع في الساعة ١٨ يوم الجمعة ١٨ فبراير ٢٠٠٥ .

المرفق الأول

وثائق الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وبتقاسم المنافع

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/WG-ABS/3/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/WG-ABS/3/1/Add.1
تحليل ما يوجد من صكوك قانونية وطنية وإقليمية ودولية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والخبرات المكتسبة في تنفيذها، بما في ذلك تبين الفجوات.	UNEP/CBD/WG-ABS/3/2
تجميع الآراء والمعلومات والتحليلات عن عناصر النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/WG-ABS/3/3
استعمال المصطلحات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع : تجميع التعريفات الموجودة	UNEP/CBD/WG-ABS/3/4
تحليل التدابير التي اتخذتها الحكومات لكفالة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية . والشروط المنفق عليها تبادلياً - التسي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول وتحليل النهج الأخرى بما فيها إصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني -	UNEP/CBD/WG-ABS/3/5
الخطة الاستراتيجية : التقدير المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية	UNEP/CBD/WG-ABS/3/6
تجميع البيانات المقدمة من الأطراف والحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وأصحاب المصلحة ذوى الصلة، تحضيراً للاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وبتقاسم المنافع، وفقاً للمقرر ١٩/٧	UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1

وثائق سبق إصدارها ذات صلة بالموضوع

مزيد من النظر فى القضايا المتعلقة، المتصلة بالحصول وبتقاسم المنافع : استعمال المصطلحات، ونهج أخرى، وتدابير الامتثال.	UNEP/CBD/WG-ABS/2/2
--	---------------------

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع

الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسة العامة	الالتقاء
الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسة العامة	الالتقاء
البند ٥- استعمال المصطلحات	البند ٤- النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره	١-٢ أعضاء المكتب . ٢-٢ إقرار جدول الأعمال . ٣-٢ تنظيم العمل . ٣- تقارير من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية وعن بناء القدرة وعن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة .	١٤ فبراير ٢٠٠٥ من الساعة ٩ إلى الساعة ١٢ ظهراً
البند ٦- نهج أخرى كما جاءت في المقرر ٦/٢٤ بـ بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنتأ/المصدر/المنبع القانوني	البند ٤- (تابع)		١٥ فبراير ٢٠٠٥ من الساعة ٩ إلى الساعة ١٢ ظهراً
البند ٧- التداوير - بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكليفها - لمساعدة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في	البند ٤- (تابع)		من الساعة ١٤ إلى الساعة ١٧

الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسة العامة
الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المنكورة		
البند ٨: الخطة الاستراتيجية : الخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالوصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع البند ٥ إلى ٨ (تابع)	البند ٤ (تابع)	الإثنين ١٦ فبراير ٢٠٠٥ من الساعة ٩ إلى الساعة ١٢ ظهراً
اعتماد تقرير الفريق العامل الفرعي ومشروعات التوصيات المتعلقة بالبند من ٥ إلى ٨	اعتماد تقرير الفريق العامل الفرعي ومشروعات التوصيات المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال	من الساعة ١٤ إلى الساعة ١٧ الخميس ١٧ فبراير ٢٠٠٥ من الساعة ٩ إلى الساعة ١٢ ظهراً
اعتماد تقرير الفريق العامل الفرعي ومشروعات التوصيات المتعلقة بالبند من ٥ إلى ٨ (تابع)	اعتماد تقرير الفريق العامل الفرعي ومشروعات التوصيات المتعلقة بالبند ٤ (تابع)	من الساعة ١٤ إلى الساعة ١٧
		الجمعة ١٨ فبراير ٢٠٠٥ من الساعة ٩ إلى الساعة ١٢ ظهراً
		السبتر في مشروعات التوصيات وفي تقرير الفريقين العاملين الفرعيين البند ٩ : شؤون أخرى البند ١٠ : اعتماد التقرير البند ١١ : اختتام الاجتماع (تابع العمل إن لزم الأمر)
		من الساعة ١٤ إلى الساعة ١٧